التي تُدبَّر بها شؤون الحكومة، وبناءً على ذلك تكون مباحث علم السياسة الشرعية وموضوعاته على النحو التالي[١٠٦]:

١- **تحديد سلطة الحكم** وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وتحديد سلطات الدولة المختلفة التشريعية والتنفيذية، وهذه المباحث أُطلق عليها اسم: نظام الحكم في الإسلام، ويطلق عليها بعض العلماء المعاصرين: السياسة الدستورية والشرعية، ويقابلها في القوانين الوضعية: القانون الدستوري، ويحدد كل ذلك دستور البلاد.

٢- **الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة بغيرها** من الدول في حالتي السلم والحرب وقد أُطلق على هذه المباحث: النظام الدولي في الإسلام، ويسميها بعض العلماء المعاصرين باسم: السياسة الخارجية في الإسلام، ويقابلها في القوانين الوضعية: القانون الدولي العام.

٣- **الوقائع المتعلقة بالمال وموارد الدولة ومصارفها**، وأُطلق عليها: النظام المالي في الإسلام، أو السياسة المالية في الإسلام، ويقابلها في القوانين الوضعية: القانون المالي.

٤- **الوقائع المتعلقة بكيفية تداول المال وكيفية استثماره**، وتدخُّل الدول في ذلك، ويُطلق عليه: النظام الاقتصادي في الإسلام، أو السياسة الاقتصادية الإسلامية، ويقابلها في القوانين الوضعية: علم الاقتصاد، ويبحث في النظم الحديثة أيضاً؛ كالاشتراكية والرأسمالية والشيوعية والعولمة.

---

[١٠٦] ينظر: نظام الإسلام؛ الحكم والدولة، ص١٨. والمدخل إلى السياسة الشرعية، ص٢٥.

٥- **الوقائع المتعلقة بالنظام القضائي في الدولة**، أي: السياسة القضائية في الإسلام، أو أصول المحاكمات الإسلامية، ويقابل هذا في القوانين الوضعية: قانون المرافعات.

٦- **الوقائع المتعلقة بنظام الأسرة**، وما يتبع ذلك من إجراءات الزواج والطلاق والنفقات، ويُعبَّر عنه بالأحوال الشخصية.

٧- **الوقائع المتعلقة بالجرائم**، وما يقابل هذه الجرائم من عقوبات، وتسمى الجنايات ويقابلها في النظام الوضعي: قانون العقوبات. وليس لنا اليوم إلا أنْ نعود إلى أنظمة الإسلام وقوانينه المستمدة من شريعته وعقيدته بفهم ووعي وانفتاح وتبصر وادراك لأبعاد الإسلام وتعليماته وأحكامه، مع الاسترشاد بما توصلت إليه الأمم والشعوب من التجربة الإنسانية مما لا يتعارض مع أحكام الإسلام وقواعده من علم وفن وإدارة ومدنية[١٠٧]. وغير ذلك من الوقائع المختلفة التي تحدث في المجتمع وتستلزم إصدار أحكام بها من قبل الحاكم، كل ذلك هو موضوع السياسة الشرعية.

الفرع الثاني – فائدة علم السياسة الشرعية:

إنَّ لعلم السياسة الشرعية فائدة عظيمة ومنفعة كبيرة، وهي مسايرة التطورات الاجتماعية والتغيرات السياسية، والوفاء بمطالب الحياة المتجددة، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية، ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وبذلك يُفعَّل أهمُّ جانب من جوانب الإسلام العظيم، وهو جانب السياسة؛ لأنَّ الإسلام يُتَّهمُ ببعد أحكامه عن مسايرة تطورات العصر، وعدم وفائه بحاجات القرون الحديثة، وأنه يحب قصر

---

[١٠٧] النظام السياسي في الإسلام النظرية السياسية نظام الحكم، د. عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٣٥٤.

أحكامه على العبادة والزواج، ولا يجوز تدخُّله بمجالات الحياة الأخرى[١٠٨]. كما يرون أنَّ هذا العلم له منفعة في تدبير شؤون الأمة ورعاية مصالح الناس وأنَّ الناس بحاجة إليه عامة وخاصة في مختلف العصور والبيئات[١٠٩]. فلا بد من كشف النقاب عن وجه الإسلام السياسي؛ عن طريق البحث في السياسة الشرعية، واستنباط أحكامها بالاستناد إلى الأسس والقواعد المعترف بها من الشرع؛ مثل مراعاة المقاصد العامة والمصالح المرسلة وغيرها، واتفاق هذه الأحكام المستنبطة مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية؛ بحماية المصالح التي حمتها الشريعة الإسلامية، واتفقت جميع الشرائع على حمايتها، والمصلحة في الإسلام تعني جلب المنفعة للناس أو دفع المضرة عنهم، وتحديد المصلحة إنما يكون بالشرع لا بالعقل؛ لأنَّ العقل محدود يخضع للتأثيرات والأهواء ، والشرع هو الذي يقرر المصلحة للأمة والدولة[١١٠].

وتظهر فائدة البحث بعلم السياسة الشرعية في رد الهجمة التي يتعرض لها الإسلام من قبل أعدائه، وهذه الهجمة تتجلى في الفهم الخطأ للإسلام السياسي من قبل بعض من لا يرى أبعد من أنفه، فيصور له فهمه القاصر أحكام الإسلام السياسية على خلاف ما هي عليه، فيتهور في فهم مصطلح تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا

---

[١٠٨] نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب، (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٣٤٣.

[١٠٩] مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، (ت: ٩٦٨هـ)، مراجعة وتحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة – مصر، ١٩٦٨م، ١/ ٤٠٨.

[١١٠] الفكر الإسلامي، محمد محمد إسماعيل، مكتبة العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٨٥م، ص٤٢.